الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

6 - ديسمبر 2012

1792

مـن وزيـــر الماليـــــة
إلـــى

المـوضـوع : الخصم من المورد بعنوان الأكرية
المـرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 13 نوفمبر 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تقومون بالخصم من المورد على معينات الكراء المدفوعة إلى مالك العقار الذي يأوي شركتكم. غير أن المالك الجديد للمحل طالب بالحصول على معينات الكراء دون أي خصم وقام في هذا الصدد برفع قضية ضدّكم صدر فيها حكم قضائي يلزمكم بدفع مبلغ الكراء دون إجراء أي خصم، فطلبتم بعض التوضيحات في هذا الخصوص.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، تخضع معينات الكراء المدفوعة خاصة من قبل الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بنسبة 15% من مبلغها الخام.

ويستوجب الخصم من المورد عند الدفع الفعلي للمبالغ إلى مستحقيها. وبالتالي تكونون مطالبين بالقيام بالخصم من المورد عند دفع معينات الكراء لمالك المحل وذلك بصرف النظر عن الحكم القاضي بخلاف ذلك.

وفي صورة دفع المبلغ الخام لمعينات الكراء دون القيام بالخصم من المورد كما تم بيانه أعلاه فإنكم تكونون مطالبين بدفع خطية تساوي المبالغ غير المخصومة. وتضاعف هذه الخطية في صورة العود وذلك بصرف النظر إن تمّ الدفع إلى مالك العقار أو إلى عدل المنفذ المكلف بالقضية.

وبالتالي وبصرف النظر عن الحكم القاضي بدفع معينات الكراء دون إجراء الخصم من المورد فإنكم تبقون مطالبين بالقيام بالخصم طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل. وفي خلاف ذلك تسلط عليكم الخطية المذكورة آنفا.

وتقبّلوا، سيّـــــدي، فائــق عبــارات الاحتــرام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي